

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.373
18 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٧٣

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الأربعاء ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الموحدان الثاني والثالث لبلغاريا

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 790, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الموحدان الثاني والثالث لبلغاريا (CEDAW/C/BGR/2-3؛ CEDAW/C/1998/I/)

(CRP.1/Add.1)

١ - بدعوة من الرئيسة، جلست السيدة بريماتاروفا (بلغاريا) إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة بريماتاروفا (بلغاريا): قدمت التقريرين الدوريين الموحدين الثاني والثالث لبلغاريا (CEDAW/C/BGR/2-3) فقالت لقد شهدت بلغاريا منذ تقديمها تقريرها الأولي في عام ١٩٨٥ تغييرات جذرية بالنسبة للتحويل من نظام الحكم الشيوعي حيث كانت توجد مساواة كاملة من ناحية قانونية إلى نظام يوضع فيه تأكيد أكبر على تحقيق إنجاز بطيء لمساواة أصيلة من حيث الأمر الواقع. وإن هذين التقريرين الموحدين يحتويان على معلومات ترجع إلى الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤. وإنها تريد في عرضها الشفوي أن تضيف إلى هذه المعلومات بيانات من عام ١٩٩٧. ونظرا للتغيرات الخطيرة التي وقعت في بلادها فإنه من المستحيل التحدث عن وجود استمرارية في الحياة السياسية والاجتماعية خلال التسعينات.

٣ - ووفقا للدستور الجديد الذي تم اعتماده عام ١٩٩١ فقد أصبح فصل السلطات مبدأ دستوريا، كما أصبحت حقوق الإنسان والحريات الأساسية مضمونة في الدستور، مبيّنة بذلك التقدم الذي تم إحرازه في بناء المؤسسات الديمقراطية.

٤ - وبالإشارة إلى الأسئلة ٩ و ١٠ و ١١ الواردة في تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1998/I/CRP.1/Add.1) فإن الحكومة الحالية، استجابة إلى التدهور الذي أصاب الاقتصاد تحت الحكومة السابقة، ملتزمة بإحداث إصلاح هيكلي شامل وبالخصخصة. وتم اتخاذ تدابير لتثبيت أسعار صرف العملة والتضخم وتنويع الصادرات الموجهة حاليا إلى بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي ورابطة الدول المستقلة.

٥ - وفيما يتعلق بالسؤال ٥، فإن انخفاض معدل الزواج وزيادة معدلات الولادة خارج الرابطة الزوجية هو تيار ملحوظ في جميع أنحاء أوروبا. ويمكن توضيح ذلك في بلغاريا بتحول المجتمع إلى الديمقراطية وظهور أشكال أكثر مرونة للشراكات الأسرية. وقد وجدت هذه الظاهرة، وإن لم تكن نموذجية، في الفترة الشيوعية. وإن المجتمع عموما لم يكن متسامحا بالنسبة لحالات الولادة خارج نطاق الزواج، ولذلك فإن نسبتهما ظلت منخفضة نسبيا. ثم ارتفعت ارتفاعا كبيرا في الفترة بين ١٩٦٠ و ١٩٩٦، ولكن الحكومة لم تكن قلقة جدا لهذا الاتجاه الذي يدل بالفعل على أن المرأة أصبحت أكثر وعيا وتريد أن تختار نمطا من الحياة يناسبها بدلا من أن يفرض عليها من نظام الحكم.

٦ - وبالنسبة للسؤال ٦، فإن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومعهد السكان يقومان بوضع استراتيجية وطنية للسكان وفقاً للمعايير الدولية. وفيما يتعلق بالسؤالين ٧ و ٨ فإن وفيات الأطفال قد استقرت في التسعينات مقارنة بمعدل الوفيات في السبعينات والثمانينات. ومع ذلك لا تزال الأرقام مرتفعة نسبياً ويمكن توضيحها بالزواج المبكر والولادة المبكرة وقبل أوانها، والمعدل المرتفع للإجهاض، والمعرفة غير الكافية بشأن وسائل منع الحمل. وفي عام ١٩٩٥ توفي ١٠ أمهات نتيجة تعقيدات متصلة بالولادة؛ وحصلت ١٤ وفاة في عام ١٩٩٦.

٧ - وفي بلغاريا تعتبر حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وإن التشريع الوطني الذي يحمي حقوق الإنسان يستند إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز، كما هو منصوص عليه في المادة ٦ من الدستور. وجميع المواطنين متساوون أمام القانون. وعلى سبيل المثال لا يطلب من المرأة البلغارية بموجب قانون العقوبات الحصول على موافقة زوجها أو والدها أو أقربائها الذكور للذهاب إلى المحكمة إلا في الحالات التي تنطوي على مصالح مشتركة. كما توجد المساواة أمام القانون في ميدان التوظيف. كما أن الرجل والمرأة متساويان في الحماية ضد أي ضرر ناجم عن مؤسسات الدولة وموظفيها. ومنذ عام ١٩٨٩ تم حذف أو تعديل عدد من القوانين التي تحتوي على أحكام تقييدية بالنسبة لحقوق المواطنين، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أن بلغاريا سحبت تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع أنه لا توجد قوانين خاصة بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين فإن المادة ٥ من الدستور تنص على اعتبار الصكوك الدولية التي تعتبر بلغاريا طرفاً فيها جزءاً من التشريع المحلي، وتنطبق عليها أحكام الدستور مباشرة. ويحتوي دستور عام ١٩٩١ على فصل خاص عن حقوق المواطنين. وقد تمت ترجمة جميع الصكوك الدولية التي تعتبر بلغاريا طرفاً فيها وجرى نشرها على نطاق واسع.

٨ - وبالنسبة للسؤال ١٥، فإن المحكمة الدستورية البلغارية، التي تعمل خارج إطار النظام القضائي، لم تُشر إلى الاتفاقية لسبب بسيط وهو أنه لم يعرض عليها أي حالات تتعلق بقرارات صادرة عن محاكم بشأن التمييز على أساس الجنس.

٩ - ومضت تقول إنه لم تعتمد تدابير مؤقتة لتحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة لأن هذه المساواة محمية في الدستور. ومع ذلك فإن الحكومة البلغارية على وعي تام بأن المساواة من الناحية القانونية تعتبر غير كافية بحد ذاتها لتحقيق مساواة أصيلة في الأمر الواقع.

١٠ - وفيما يتعلق بالسؤال ١٨ فقد تم اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز الخلفية التعليمية للأطفال الغجريين وتعزيز قدرتهم التنافسية في سوق العمل. وبغية التصدي للمعدل المرتفع لترك المدرسة بين الأطفال الغجريين فقد سُلط الضوء على تعليم صناعات ومهارات تقنية مختلفة. وتم إنشاء صفوف إعدادية بهدف تحسين معرفة الأطفال باللغة البلغارية. وتم نشر عدد من الكتب المدرسية باللغة الغجرية، كما تم تطوير وسائل تعليمية تركز على تاريخ الثقافة الغجرية. وفي المدارس التي تعتبر أغلبيتها من الأطفال الغجريين

تم إدخال تعليم موسَّع يشمل الموسيقى والفنون والصناعات والألعاب الرياضية. وتبذل جهود بالاقتران مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإقناع الآباء والأمهات الفجريين بالعدول عن منع أطفالهم من الالتحاق بالمدارس.

١١ - واستطردت قائلة إن الحكومة البلغارية على وعي تام بالحاجة إلى تمكين المرأة بإدماجها في العملية السياسية لصنع القرار. غير أنه ينبغي على اللجنة أن تراعي بأنه قبل عام ١٩٨٩ لم تكن توجد عمليات لصنع القرار في المجتمع البلغاري بسبب الطبيعة الاستبدادية للدولة. ولذلك فإن عملية التعليم ثانية تنطبق على الجنسين بالتساوي.

١٢ - وفيما يتعلق بالسؤالين ٤ و ١٤، فقد تم إنشاء لجنة حكومية بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مباشرة. وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية للمرأة قامت اللجنة بإعداد تقرير يستعرض الأهداف التي تم تحقيقها إلى هذا التاريخ ويعدد المسائل التي لا تزال قائمة في مجال المساواة. كما وضعت خطة عمل وطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وفي عام ١٩٩٦ اعتمد مجلس الوزراء خطة عمل وطنية وقرر إنشاء لجنة وزارية دائمة لرصد تطبيقها. وكإجراء مؤقت تعمل وزارة الخارجية بوصفها مركز اتصال لتنسيق جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن منهاج عمل بيجين. كما يجري النظر أيضا في فكرة إنشاء أمين مظالم لحقوق الإنسان.

١٣ - وأشارت إلى أن الحكومة الحالية ملتزمة التزاما قويا لتنفيذ منهاج عمل بيجين. كما أن أحد العناصر الأساسية في العملية هو التعرف على السبل الفعالة لإشراك الرجل وبذلك تتغير هيكل السلطة القائمة والأدوار النمطية للجنسين. وتحقيقا لذلك عملت الحكومة على زيادة اشتراك المرأة في عملية صنع القرار وإدماجها في بعض الميادين التي كانت لعهد قريب مقصورة على الرجل، مثل العمل الدبلوماسي والرتب العليا في الإدارة العامة.

١٤ - وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى السؤالين ٣٣ و ٤٤ يوجد حاليا ثلاث وزيرات من مجموع ١٧ وزيرا. كما تساوي المرأة ١٨ في المائة من مجموع عدد نواب الوزراء و ٦١ في المائة من الموظفين و ٧٥ في المائة من مجموع عدد رؤساء الإدارات المرتبطة بمجلس الوزراء. كما أن امرأة هي وزيرة الخارجية البلغارية، وامرأة هي أحد النواب الثلاثة لوزير الخارجية. ثم إن عددا من الوظائف الكبيرة في وزارة الخارجية تشغلها نساء. ومعدل توظيف المرأة في أقسام الوزارات مرتفع نسبيا، وفي بعض الحالات تكون المرأة هي الأغلبية. أما في القضاء فإنها تكون ٦٠ في المائة من الموظفين في محاكم المقاطعات والمناطق و ٤٥,٧ في المائة من مجموع عدد المدعين العامين. ومع ذلك لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحقيق المساواة في الواقع. وفي البرلمان تبلغ النسبة المئوية للمرأة ١١ في المائة وهي نسبة غير كافية، على الرغم من أن البرلمانيات كثيرا ما يشغلن وظائف بارزة في الأحزاب السياسية المختلفة. أما تحت النظام الشيوعي فكانت نسبة المرأة في البرلمان أعلى بكثير، ولكن لأن البرلمان السابق كان زائفا فإنه لا معنى للكلام عن مساواة حقيقية.

١٥ - وتابعت قائلة إن الحكومة ليست راضية عن التقسيم التقليدي المتواصل للمسؤوليات المنزلية على حساب المرأة التي لا تزال تؤدي معظم الأعمال الأسرية. وينبغي التصدي للمواقف والتقاليد النمطية.

١٦ - وعلى الرغم من الحماية السخية المقدمة للحمل والأمومة والمنفذة حالياً في بلغاريا، إلا أن تطبيق هذه الأحكام من حيث الممارسة، وخاصة في القطاع الخاص، يكشف عن حالات من التمييز. وكثيراً ما يفضل أرباب العمل ملء الشواغر برجال أو شابات ليست لديهن مسؤوليات أسرية. وتوجد صعوبات إضافية في العثور على الوظائف تنشأ عن طلب مؤهلات فنية عالية جداً، لا تستطيع المرأة المسنة تلبيتها. وإن كثيراً من هؤلاء النساء لم يكن بحاجة إلى هذه المؤهلات تحت نظام الحكم الشيوعي لأن الوظائف كانت تستند إلى نظام الحصص. وفي أثناء ذلك يقتضي الإصلاح الهيكلي للاقتصاد إغلاق عدد كبير من المشاريع غير الفعالة والتي بدورها تعرقل إنفاذ الأحكام المصممة لحماية المرأة. ومع ذلك فإن الحكومة تقدم للمرأة العاطلة عن العمل برامج للتدريب، والتدريب من جديد بهدف تعزيز فرص الحصول على الوظائف.

١٧ - وفيما يتعلق بالسؤال ١٦، طبقاً لقانون العمل، لا تفصل المرأة الحامل أو الأم لطفل لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات إلا بموافقة وحدة تفتيش العمل. والشيء نفسه ينطبق على زوجات الجنود الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية.

١٨ - وواصلت حديثها قائلة إن السلطات البلغارية اتخذت موقفاً قوياً ضد الجريمة المنظمة بما فيها الاتجار بالمرأة واستغلال الدعارة. وقد شددت التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات من الجزاءات لهذه الجرائم. بيد أن المشكلة دولية في طبيعتها وتتطلب وضع تدابير مشتركة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

١٩ - وبالإشارة إلى السؤالين ١٩ و ٢٦ فإن التقرير والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد تعطي إحصاءات عن ضحايا أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعاً، بما فيها القتل، ومحاولة القتل والضرر الجسدي الشديد والاغتصاب ومحاولة الاغتصاب والسرقعة وقطع الطرق التي تفرض بشأنها عقوبات شديدة بموجب قانون العقوبات. كما يستطيع ضحايا التحرش الجنسي أن يلجأوا إلى المحاكم الجنائية أو المدنية.

٢٠ - واستطردت تقول إن العنف المنزلي مشكلة خطيرة. ومع أن أي ضرر جسدي هو جريمة إلا أنه لا يمكن القيام بإجراءات قضائية إلا إذا رفع الضحية شكوى، ولم يبلغ إلا عن حالات قليلة. والأكثر من ذلك أنه بسبب السياسة التي اتبعتها نظام الحكم السابق والتي حاولت إخفاء هذه الممارسات بوصفها لا تنسجم مع قيم الأسرة الاشتراكية، كان المجتمع البلغاري عموماً لا يعرف أن العنف العائلي هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان. ولذا ينبغي إثارة الوعي على الصعيد الشعبي عن طريق المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الجماهيرية. وقد عقدت وزارة الخارجية بالتعاون مع المجلس الأوروبي، حلقة دراسية عن العنف المنزلي في صوفيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وينظر البرلمان في مشروع تشريع يضمن طابع الجريمة على العنف المنزلي المرتكب ضد الأطفال، بمن فيهم البنات.

٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية لاحظت بأن بلغاريا قد وقّعت على الاتفاقية الأوروبية المعنية بالجنسية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢٢ - وفي الرد على الأسئلة من ٤٥ إلى ٥١ قالت بأن التعليم في جميع المراحل يقدم مجانا مع أن الرسوم الدراسية تدفع من جانب الطلبة الذين يلتحقون بالمؤسسات التعليمية دون تأدية امتحانات القبول. أما المدارس والكليات الخاصة فتفرض رسوما على الطلبة. ويوجد في بلغاريا ٦٢ مدرسة خاصة بلغ مجموع عدد الملتحقين بها ٨٧٤ ٥ طالبا للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بلغ عدد النساء أكثر من ٦٠ في المائة من الطلاب في مؤسسات التعليم العالي، حيث توجد ٧٩٢ ٥ معلمة من مجموع ١٢ ٠٥٨ معلما و ٢٤٣ موظفة إدارية من مجموع ٤٢٣. وبما أن المرأة العجوزية تتمتع بنفس الحق في التعليم مثل البلغاريين الآخرين، لا يتوفر تفصيل للإحصاءات عن منجزات المرأة البلغارية في مجالي التعليم والحياة الفنية بحسب الانتماء الإثني والديني.

٢٣ - وفي معرض الرد على الأسئلة من ٥٢ إلى ٦٧ قالت بأن المرأة كانت تشكل ٤٧ في المائة تقريبا من القوة العاملة بين ١٩٩٠ و ١٩٩٥، وبصورة عامة في الفروع الرئيسية للقطاع الخاضع لسيطرة الدولة في المدن الرئيسية. وإن البطالة تعتبر مشكلة كبيرة. وكانت المرأة تكون ٥٣,٥ في المائة من مجموع السكان العاطلين عن العمل في النصف الأول لعام ١٩٩٧. وتأمل الحكومة بأن يؤدي برنامج الخصخصة التابع لها إلى تخفيض البطالة للرجال والنساء على حد سواء في الأجل المتوسط والطويل.

٢٤ - وفيما يتعلق بالسؤال ٥٦ فإن نص الجملة الأخيرة من الفقرة ٩٢ من التقرير ينبغي أن يكون "تعتبر الإجازة هذه على أنها مدة خدمة" بدلا من "يتوقف طول مدة الإجازة أيضا على طول مدة الخدمة".

٢٥ - وفي الرد على السؤالين ٥٤ و ٥٧ قالت بأن الأمهات يحصلن على تعويض مالي يساوي الحد الأدنى للأجر خلال إجازة الأمومة الإضافية. ولم يعتمد تشريع محدد بشأن هذه المسألة ولا توجد بيانات إحصائية عن عدد الرجال والنساء الذين يستفيدون من الإجازة المدفوعة الأجر لرعاية الأطفال.

٢٦ - وفي الرد على السؤال ٥٥ قالت بأنه توجد ٣ ٧١٣ مدرسة للحضانة بما فيها ٣ ٠٢٠ مركزا للرعاية النهارية في بلغاريا.

٢٧ - ويجري حاليا إصلاح نظام الرعاية الصحية بهدف تحسين فعاليته وكفالة توفير رعاية صحية بلا تكلفة ضمن القيود القائمة للسياسة المالية التقيدية. أما التشريع المعني بالتأمين الصحي فلا يزال قيد الانتظار.

٢٨ - وفي الرد على السؤال ١٢ قالت بأن برنامج الحكومة لخصخصة الأراضي الذي يعتبر جزءا من إصلاحها الزراعي، مستمر، ولكن عملية إعادة الأراضي إلى مالكيها لم تكتمل. وإن الائتمان متاح للمنتجات

الزراعية التي لها الأولوية بمقتضى البرنامج الزراعي الوطني. وتأمل الحكومة بأن يؤدي الإصلاح الزراعي أيضا إلى تحسين حالة المرأة الريفية.

٢٩ - وفي الرد على السؤال ٨٤ قالت بأنه لا توجد أحكام قانونية تنظم حقوق ومسؤوليات الرجل والمرأة المتعاشرين غير المتزوجين قانونا.

٣٠ - وفي الختام أكدت للجنة التزام حكومتها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية واستعدادها للتعاون معها.

٣١ - السيدة عكر: أعلنت أن حكومة بلغاريا قد أحرزت تقدما كبيرا في تعزيز حقوق الإنسان وإقامة الديمقراطية وأعربت عن أملها في أن يتحقق تحسن مواز في وضع المرأة. وعلى نحو ما أشار إليه الوفد، اعتبرت أن المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة على جميع مستويات المجتمع شرطان أساسيان ضروريان لترسيخ الديمقراطية.

٣٢ - وقالت إن حالة عدم المساواة القائمة التي تعاني منها المرأة، والتي أقرت بها الحكومة، تستدعي اتخاذ تدابير خاصة، ومن بينها سن تشريعات هادفة وتنفيذها، هذا إذا لم يرد لمسألة المساواة بين الجنسين أن تضيق في خضم المسائل المعقدة المتعلقة بإقامة الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية. إذ أثبتت التجربة أن التأخر في وضع التدابير الآيلة إلى مكافحة التمييز على أساس الجنس أثناء فترات الأزمات لا يمكن أن يؤدي إلا إلى مشاكل أكبر في المستقبل وأنه من الضروري أن تولي البلدان التي تمر بحالة انتقال الأولوية لخلق آلية وطنية لتنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بنهوض المرأة وتنسيقها ورصدها.

٣٣ - السيدة كورتي: قالت إن من الواضح أن الحكومة تعلق أهمية فائقة على الاتفاقية وأعربت عن أملها في أن يساعد الحوار البناء بين اللجنة والوفد في تحسين حالة المرأة البلغارية أثناء الأزمة الحالية. وقالت إن أي انتقال في نظام حكومي إلى آخر يحدث صدمة وعادة تكون المرأة هي الضحية الكبرى. وإن بيان الوفد قد أظهر حصول تقدم في وضع المرأة في مجالي الاقتصاد والعمل منذ إعداد التقرير وأعربت عن أملها في أن تمضي هذه العملية قدما.

٣٤ - وفي الوقت الذي أعربت فيه عن ارتياحها لسحب بلغاريا تحفظها عن المادة ٢٩ من الاتفاقية، أعلنت أنه من المؤسف ألا يشمل لا تقرير الوفد ولا بيانه وصفا لاستراتيجيات الحكومة من أجل معالجة مسائل المرأة وتنفيذ الاتفاقية، وأن يترك بعض الأسئلة التي أثيرت في تقرير الفريق العامل قبل الدورة بدون أجوبة. واستفسرت بالتحديد عما إذا كان قد نشر التصديق على الاتفاقية في جريدة رسمية وعما إذا كانت قد أدرجت أحكامها بالكامل في القانون المحلي. وتساءلت كذلك عما تقوم به الحكومة من أجل مكافحة مشكلة الفقر المتنامية، وبصورة خاصة لدى النساء.

٣٥ - ومضت قائلة إنه بالرغم من أن عدد النساء داخل هيئات اتخاذ القرارات يبعث على الأمل، غير أن النسبة المئوية ما زالت منخفضة نظرا للأعداد الكبيرة من النساء البلغاريات العاليات الكفاءة. واستفسرت عن كيفية معالجة مختلف الأحزاب السياسية لهذه المسألة.

٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، قالت إن العنف المنزلي مسألة حساسة في عديد من البلدان الأوروبية التي تسود فيها التقاليد المحافظة. وإن من المهم إقناع المرأة الإبلاغ عن مثل هذا العنف واعتماد التشريعات الفعالة لمكافحته. واعتبرت أن المطلب الذي يفرض على الضحايا الإبلاغ عن العنف المنزلي قبل اتخاذ المحاكم أي إجراءات أمر لا يدعو إلى الارتياح.

٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، شددت على ضرورة التعاون الدولي من أجل القضاء على الاتجار بالنساء.

٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، تساءلت عن سبب استمرار المرأة باستخدام الإجهاض وسيلة لعدم الإنجاب وعما تفعله الحكومة من أجل تقديم خدمات تنظيم الأسرة والتثقيف في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، اعتبرت أن خصخصة المستشفيات يمكن أن تفضي إلى مشاكل، لا سيما في المناطق الريفية. وطلبت مزيدا من المعلومات بشأن السياسة الصحية التي تتبعها الحكومة وشددت على أهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في مجال القضايا ذات الصلة بالصحة.

٣٩ - السيدة هارتونو: أعربت عن قلقها إزاء ما صرح به الوفد بأن الحكومة تعتبر هبوط معدل الزواج وارتفاع الولادات خارج نطاق الزوجية دلالة على تعاظم وعي المرأة بذاتها وتقريرها مصيرها. وذكرت أن هذا التصريح يطرح مسألة مبدئية ينبغي للدول الأطراف واللجنة على السواء النظر فيها. إذ أن هدف القضاء على التمييز ضد المرأة ليس التشجيع على فقدان الأخلاق، والقيم والمثل العليا ولا تعزيز الاتصالات الجنسية غير الشرعية، بقدر ما هو تحسين الوضع العام ونوعية الحياة، ليس للمرأة فحسب، بل لأفراد المجتمع كافة.

٤٠ - السيدة أوبراوغو: أعربت عن دهشتها للإصرار على التنميط السلبي للنساء على الرغم من المكاسب المثيرة للإعجاب التي حققتها المرأة في مجال التعليم. وذكرت أنه ينبغي للحكومة أن تراعي الحملات التثقيفية باستخدام وسائل مثل الموسيقى الشعبية والمسرح بغرض تغيير عمليات التنميط تلك.

٤١ - وقالت إنه نظرا لأهمية الأسرة كوحدة أساسية للمجتمع، ينبغي إطلاق مناقشة وطنية بشأن المشكلة الخطيرة المتمثلة في الولادات خارج نطاق الزوجية وينبغي أن تتخذ تدابير مؤقتة خاصة لمعالجة هذه المشكلة. واعتبرت أنه بالرغم من جهود الحكومة، لا تزال حالة المرأة الريفية أيضا تدعو إلى القلق. واستفسرت عما إذا تم الاضطلاع بأي دراسات عن المقاولات. إذ أن إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم قد يكون واحدا من سبل الإفادة من المجموعة الواسعة نسبيا من النساء المتعلقات في الجامعة. وفي الوقت نفسه خفض مستوى البطالة المرتفعة بين النساء.

٤٢ - السيدة شوب - شيلنغ: أعربت عن قلقها إزاء احتمال قيام الحكومة بالتعويل الشديد على مؤسسات ماضي بلغاريا الاشتراكي كإطار لضمان المساواة الشكلية للمرأة على حساب المساواة الفعلية. ورأت أن من المهم النظر بدقة إلى عملية التحول الاقتصادي والاجتماعي الراهنة بغرض القضاء على التمييز البنيوي ضد المرأة الذي يظهر في حقائق قائمة مثل التمييز في سوق العمل.

٤٣ - وأعربت عن ترحيبها بأي معلومات إضافية تقدم بشأن اللجنة المشتركة بين الوزارات التي أنشئت من أجل رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبصورة خاصة ما إذا كان يمكن اعتبارها الآلية الوطنية لتعزيز حقوق المرأة، وما إذا كانت هناك خطط لتوسعتها، وطبيعة نظامها الداخلي وموارد ميزانيتها وما إذا كانت تنسق أنشطة مختلف الوزارات. وذكرت أن الحكومة قد ترغب في الاستفادة من تجربة دول أوروبية أخرى كانت قد أنشأت آليات وطنية مثيلة.

٤٤ - وتابعت قائلة إن اللجنة سترحب أيضا بأي معلومات إضافية عن خطة العمل الوطنية، بما في ذلك الترجمة الانكليزية للنص، وعن عدد النساء في مختلف الوزارات اللواتي اشتركن في إعدادها. وقالت إنه قد يكون ممكنا أيضا الحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبي من أجل تدريب الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الخطة.

٤٥ - ومضت قائلة إن المادة ٤ تنص على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتسريع تطبيق المساواة للمرأة. وإنه قد يكون من الضروري نظرا للحالة الراهنة للمرأة في بلغاريا، إغفال المساواة الشكلية مؤقتا بغية كفالة المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، من خلال إقامة "مكاتب تقديم الفرص" للمرأة على المستويين الإقليمي والمحلي.

٤٦ - وأعربت عن قلقها أيضا إزاء حالة المسنات في بلغايا، اللواتي لم يقدم بشأنهن إلا النزر القليل من المعلومات. إذ يبدو أن معاشات التقاعد غير كافية والفقر الذي تعاني منه تلك الفئة يولد مشكلة خطيرة. ولذلك ينبغي للحكومة اتخاذ خطوات عاجلة لعلاج هذه الحالة.

٤٧ - وفيما يتعلق بالولادات خارج نطاق الزوجية، استفسرت عما إذا كانت الأمهات عازبات، أو غير متزوجات ولكنها معاشرات، وما إذا كان ارتفاع عدد حالات مثل هذه الولادات لا يعود إلى المخصصات الخاصة التي يأخذنها. وبالتالي يجوز أن تكون المشكلة مشكلة فقر وليس مشكلة أخلاقية.

٤٨ - السيدة غونزاليس: أعربت عن أملها في تواصل الاتجاه نحو تزايد مشاركة المرأة في صياغة التشريعات والسياسات ذات الصلة بالمرأة. غير أنها أبدت قلقها إزاء التقارير المتعلقة بحالة السكان الفجر، وبخاصة الأطفال، حيث أن أكثر من نصفهم لم يلتحق بالمدارس. وقالت إن عدم كفالة التعليم سوف يؤدي إلى ازدياد ضعف قطاع من المجتمع يعاني سلفا من الحرمان.

٤٩ - واستطردت قائلة إن التقرير يتضمن معلومات قليلة عن الطريقة التي يستجيب فيها المجتمع ككل لمشكلة العنف المنزلي. وأنه بإمكان الحكومة المساهمة في إيجاد حل عن طريق شن حملات لخلق وعي أكبر بهذه المشكلة التي تقوض وحدة الأسرة التي تشكل القاعدة الأساسية للمجتمع. وأضافت أن هناك مشكلة ذات صلة بهذا الأمر وهي ممارسة الجنس مع الأطفال، التي تشكل بلاء المجتمعات في كافة أنحاء العالم. وأعربت عن ترحيبها بتقديم أي معلومات عن حالة هذه الظاهرة في بلغاريا فضلا عن مدى مشكلة الإدمان على المخدرات، لا سيما لدى النساء والشباب، في البلاد.

٥٠ - ومضت تقول إن حالة النساء الريفيات تبدو شاقة. وأضافت أنه من المفيد معرفة ما إذا كانت المرأة تستطيع الآن، نتيجة لبرنامج الإصلاح الزراعي، أن تملك أرضا أو ما إذا كانت لا تزال تشكل مصدرا للعمالة ليس إلا.

٥١ - السيدة فيرير: لاحظت أن وزارة الشؤون الخارجية تؤدي دور نقطة الاتصال لتنسيق جميع المسائل ذات الصلة بتنفيذ منهاج عمل بيجين داخل بلغاريا، وذلك بانتظار تعيين رئيس جديد للجنة المشتركة بين الوزارات. واستفسرت عما إذا كانت تلك اللجنة سوف تتحول في نهاية المطاف إلى آلية وطنية من أجل تعزيز المساواة أو ما إذا كان يجري التفكير بآلية أخرى.

٥٢ - وتابعت قائلة إن حالة الفقر، التي تشكل سمة من سمات الانتقال إلى اقتصاد السوق، تثير قلق اللجنة، وخاصة لأنها تطال أكثر قطاعات المجتمع ضعفا بما فيها النساء. ولذلك فهي ترحب بتقديم معلومات عن أي برامج لتخفيف حدة الفقر تستهدف النساء، اللواتي غالبا ما يكن أمهات عازبات ومعييلات لأسر معيشية.

٥٣ - وأعربت عن رغبتها في معرفة سبب عدم التحاق المزيد من النساء بدورات اكتساب المؤهلات وإعادة اكتسابها التي تنظم خصيصا للعاطلين عن العمل. كما طلبت معلومات عن الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين مستوى معيشة النساء في المناطق الريفية. واستفسرت أخيرا عما إذا كان يجري وضع برامج لتغيير أنماط السلوك التي وضعت المرأة في موقع التابع.

٥٤ - السيدة رايل: أعربت عن ارتياحها إزاء القرار بتعيين أمين للمظالم في مجال حقوق الإنسان، غير أنها ارتأت أنه يجب أن يزود بالأموال والموظفين، وأن تدعمه الإرادة السياسية من جانب أرفع المستويات الحكومية وأن يمنح ولاية واضحة لترويج المساواة بين الجنسين. ورأت في هذا الصدد، أن ثمة حاجة أيضا إلى تشريعات في مجال المساواة بين الجنسين وإلى اتخاذ تدابير مؤقتة من العمل الإيجابي. واعتبرت أنه في الوقت الذي يستحسن فيه القيام بحملات توعية على المستوى الشعبي ومستوى وسائط الإعلام الواسعة النطاق لمكافحة العنف المنزلي، ينبغي اعتماد تشريعات وتقديم مساعدات قانونية مجانية للنساء ضحايا العنف المنزلي.

٥٥ - السيدة عويج: قالت إنه بالرغم مما تشعر به من ارتياح لمعرفة أن ثلاثة وزراء وعددا كبيرا من نواب الوزراء في الحكومة البلغارية هم من النساء، غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية وطنية للنهوض بالمرأة وتعزيز المنظور القائم على الاختلاف بين الجنسين. وأعربت عن أملها في أن تقوم الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة استغلال النساء والاتجار بهن، والعنف المنزلي، وطلبت تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن تلك المسائل في التقرير القادم.

٥٦ - السيدة بوستيو غارسيا ديل ريال: قالت إنه على الرغم من أهمية التركيز على أعمال القانون لمكافحة البغاء والاتجار بالنساء، إلا أنه من الضروري كذلك اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للقضاء على مسبباتهما الرئيسية. وطلبت معلومات إضافية عما إذا كانت الحكومة أو المنظمات غير الحكومية تعتزم تشجيع تنظيم المشاريع، وبصورة خاصة، عما إذا كانت تقدم تسليفات للمرأة.

٥٧ - السيدة خافاتي دوديوس: أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود قانون خاص بالمساواة بين الجنسين ولكنها اعتبرت أن تعيين أمين للمظالم في مجال حقوق الإنسان سيشكل خطوة في الاتجاه الصحيح. وأن الأرقام التي تشير إلى جرائم العنف المرتكبة ضد النساء وإلى البغاء مرتفعة لدرجة غير معقولة. وأعربت عن رغبتها في معرفة النسبة المئوية لعمليات الإجهاض في حالات الحمل الناتج من الاغتصاب. كما أعربت عن خيبة أملها إزاء عدم وضع خطة عمل وطنية أو تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة وارتأت أنه ينبغي تقديم الخدمات إلى الضحايا في مجال الوقاية عن طريق التثقيف. وأعربت عن أملها في أن تتخذ الحكومة فورا الإجراءات اللازمة لمعالجة مشاكل بلغاريا الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي القضاء على العنف ضد المرأة وخلق مناخ مؤات لممارستهن حقوقهن بحرية.

٥٨ - السيدة استرادا كاستيو: قالت إن التقرير لا يظهر منظورا قائما على الاختلاف بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، لم تدرك لماذا ينبغي أن يؤدي تأنيث المهن إلى الانتقاص من مقامها، على النحو المذكور في الفقرة ٣٠ من التقرير (CEDAW/C/BRG/2-3). كما أعربت عن رغبتها في معرفة سبب عدم إعلان الدستور بوضوح أن الرجل والمرأة متساويان أمام القانون. وأخيرا، طلبت معلومات إضافية عن عدد الرجال الذين حوكموا بسبب ارتكابهم جرائم عنف ضد النساء واستفسرت عما إذا كانت هناك أي خدمات تقدم لضحايا تلك الجرائم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠